

DCCD Doc No. 44  
1/5/09



**المؤتمر الدولي لقانون الجو**  
(مونتريال، ٤/٢٠ إلى ٢/٥/٢٠٠٩)

---

**الوثيقة الختامية**

---

## الوثيقة الختامية

للمؤتمر الدولي لقانون الجو المنعقد تحت رعاية منظمة الطيران المدني الدولي في مونتريال من ٤/٢٠ إلى ٢٠٠٩/٥/٢

إجتمع المفوضون لدى المؤتمر الدولي لقانون الجو المنعقد تحت رعاية منظمة الطيران المدني الدولي في مونتريال من ٤/٢٠ إلى ٢٠٠٩/٥/٢ بغرض النظر في مشروع مواد الاتفاقية بشأن التعويض عن الضرر الذي يلحق بأطراف ثالثة والنتائج عن أفعال التدخل غير المشروع التي تشمل طائرات، ومشروع مواد اتفاقية تعويض الضرر الذي تلحقه الطائرات بالأطراف الثالثة، اللذين أعدتهما اللجنة القانونية لمنظمة الطيران المدني الدولي والفريق الخاص لتحديث اتفاقية روما لعام ١٩٥٢ الذي أنشأه مجلس منظمة الطيران المدني الدولي.

وكانت حكومات الدول الإحدى والثمانين التالية ممثلة في المؤتمر وقدمت أوراق اعتماد سليمة ومستوفية للشروط:

جمهورية ألبانيا	جمهورية ألبانيا
جمهورية الأرجنتين	جمهورية الهند
أستراليا	جمهورية اندونيسيا
جمهورية النمسا	جمهورية إيطاليا
مملكة البحرين	اليابان
مملكة بلجيكا	جمهورية كينيا
جمهورية بتسوانا	دولة الكويت
جمهورية البرازيل الاتحادية	الجمهورية اللبنانية
جمهورية الكامرون	جمهورية مدغشقر
كندا	ماليزيا
جمهورية شيلي	جمهورية مالي
جمهورية الصين الشعبية	الولايات المكسيكية المتحدة
جمهورية كولومبيا	جمهورية ناميبيا
جمهورية الكونغو	جمهورية نيبال الديمقراطية الاتحادية
جمهورية كوستاريكا	مملكة هولندا
جمهورية كوت ديفوار	جمهورية نيكاراغوا
جمهورية كوبا	جمهورية نيجيريا الاتحادية
الجمهورية التشيكية	مملكة النرويج
الجمهورية الدومنيكية	سلطنة عُمان
جمهورية اكوادور	جمهورية بنما
جمهورية مصر العربية	جمهورية باراغواي
جمهورية السلفادور	جمهورية بيرو
جمهورية اثيوبيا الديمقراطية الاتحادية	جمهورية الفلبين
جمهورية فنلندا	جمهورية بولندا
الجمهورية الفرنسية	الجمهورية البرتغالية
جمهورية غامبيا	دولة قطر
جمهورية ألمانيا الاتحادية	جمهورية كوريا
جمهورية غانا	رومانيا
جمهورية غواتيمالا	الاتحاد الروسي
الجمهورية اليونانية	المملكة العربية السعودية

جمهورية تركيا	جمهورية صربيا
جمهورية أوغندا	جمهورية سنغافورة
أوكرانيا	الجمهورية السلوفاكية
الإمارات العربية المتحدة	جمهورية سلوفينيا
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى	جمهورية جنوب أفريقيا
وأيرلندا الشمالية	مملكة اسبانيا
جمهورية تنزانيا المتحدة	جمهورية السودان
الولايات المتحدة الأمريكية	مملكة السويد
جمهورية أوروغواي الشرقية	الاتحاد السويدي
جمهورية فنزويلا البوليفارية	مملكة تايلاند
جمهورية زامبيا	جمهورية تونس

وكانت المنظمات والمجموعات الدولية الست عشرة التالية ممثلة بمرأقين:

- اللجنة الأفريقية للطيران المدني (أفكاك)
- فريق أسر ضحايا حوادث الطائرات
- المجلس الدولي للمطارات
- الهيئة العربية للطيران المدني
- مجموعة عمل الطيران
- منظمة خدمات الملاحة الجوية المدنية
- الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا
- الجماعة الأوروبية
- المنظمة الأوروبية لسلامة الملاحة الجوية (يوركونترول)
- اتحاد النقل الجوي الدولي (الأياتا)
- رابطة القانون الدولي
- الاتحاد الدولي لشركات التأمين الجوي
- لجنة الطيران المشتركة بين الدول
- لجنة أمريكا اللاتينية للطيران المدني
- رابطة سماسرة التأمين في سوق لندن والسوق الدولية
- معهد جامعة مكجيل لقانون الجو والفضاء

وانتخب المؤتمر بالإجماع السيدة كيت ستيلز (المملكة المتحدة) رئيسة له وانتخب أيضا بالإجماع نواب الرئيسة

التالية أسماؤهم:

- النائبة الأولى للرئيسة — السيدة تان سيو هواي (سنغافورة)
- النائب الثاني للرئيسة — السيد ألفارو ليسبوا (شيلي)
- النائب الثالث للرئيسة — السيد غونوكو هاونايبه (الكامرون)
- النائب الرابع للرئيسة — السيد هيروشي ناراھيرا (اليابان)
- النائب الخامس للرئيسة — الدكتور أحمد الشيخ (الإمارات العربية المتحدة)

وكان أمين عام المؤتمر هو السيد دنيس فيبو، مدير ادارة الشؤون القانونية والعلاقات الخارجية، منظمة الطيران المدني الدولي. وساعده السيد جون أوغستين، كبير المسؤولين القانونيين، الذي كان نائب الأمين، والسيد بنوا فيرهاغن والدكتور جيبفانغ هوانغ والسيد أري جاكوب، المسؤولون القانونيون، الذين كانوا مساعدين للأمين، وساعدته الدكتورة فانغ ليو مديرة ادارة الشؤون الادارية والخدمات، ومسؤولون آخرون للمنظمة.

وأنشأ المؤتمر لجنة عامة واللجان التالية:

لجنة أوراق الاعتماد

الرئيس: السيد سليمان عيد (لبنان)

الأعضاء: البرازيل  
الجمهورية التشيكية  
غانا  
جمهورية كوريا

لجنة الصياغة

الرئيس: السيدة تان سيو هواي (سنغافورة)

الأعضاء: البرازيل  
كندا  
الصين  
كوبا  
فنلندا  
فرنسا  
ألمانيا  
اليابان  
المكسيك  
نيجيريا  
الاتحاد الروسي  
جنوب أفريقيا  
السويد  
الإمارات العربية المتحدة  
المملكة المتحدة  
الولايات المتحدة  
أوروغواي

الفريق العامل المعني بالطيران  
الجماعة الأوروبية  
اتحاد النقل الجوي الدولي  
الاتحاد الدولي لشركات التأمين الجوي الفضائي

لجنة البنود الختامية

الرئيس: السيد جيل لوزون، مستشار الملكة (كندا)

الأعضاء: شيلي  
الصين  
كوستا ريكا  
الجمهورية التشيكية  
اثيوبيا  
فرنسا

إيطاليا  
اليابان  
عُمان  
باراغواي  
الاتحاد الروسي  
المملكة العربية السعودية  
السويد  
أوغندا

الفريق العامل المعني بالطيران  
الجماعة الأوروبية  
اتحاد النقل الجوي الدولي

#### لجنة العمل المستقبلي

الرئيس: السيد ليفرز ماباسو (جنوب أفريقيا)

الأعضاء: البرازيل

الصين

اكوادور

فنلندا

كينيا

قطر

سويسرا

الولايات المتحدة

الفريق العامل المعني بالطيران

اتحاد النقل الجوي الدولي

الاتحاد الدولي لشركات التأمين الجوي والفضائي

#### لجنة الديباجة

الرئيس: السيد أنيبال موتّي (الأرجنتين)

الأعضاء: أستراليا

بلجيكا

الكامرون

كندا

مصر

غانا

غواتيمالا

سنغافورة

السويد

اتحاد النقل الجوي الدولي  
الاتحاد الدولي لشركات التأمين الجوي والفضائي

واعتمد المؤتمر عقب مداولاته نصّي الاتفاقية بشأن التعويض عن الضرر الذي يلحق بأطراف ثالثة والنتائج عن أفعال التدخل غير المشروع التي تشمل طائرات واتفاقية تعويض الضرر الذي تلحقه الطائرات بالأطراف الثالثة.

وفي هذا اليوم فتح باب التوقيع في مونتريال على الاتفاقيتين المذكورتين.

ويخضع نصا الاتفاقيتين المذكورتين للتحقق منهما من قبل أمانة المؤتمر في إطار تفويض رئيسة المؤتمر خلال مدة تسعين يوما من تاريخه من حيث التغييرات اللغوية اللازمة لجعل النصوص باللغات المختلفة متوافقة بعضها مع بعض.

واعتمد المؤتمر أيضا بالإجماع القرارات التالية:

## القرار رقم ١

### بشأن تشجيع الدول على التصديق على الاتفاقية بشأن التعويض عن الضرر الذي يلحق بأطراف ثالثة والنتائج عن أفعال التدخل غير المشروع التي تشمل طائرات واتفاقية تعويض الضرر الذي تلحقه الطائرات بالأطراف الثالثة

إن المؤتمر،

إدراكا منه لأهمية وضع قواعد للتعويض عن الضرر الذي تلحقه الطائرات بأطراف ثالثة والنتائج عن أفعال التدخل غير المشروع أو عن مخاطر عامة.

وإقرارا منه بأنه لا يمكن تحقيق وضع وتنفيذ هذه القواعد اللازمين على نحو ملائم إلا عن طريق عمل الدول الجماعي وفقا لمبادئ وقواعد القانون الدولي.

وقد أعدّ نصّي الاتفاقية بشأن التعويض عن الضرر الذي يلحق بأطراف ثالثة والنتائج عن أفعال التدخل غير المشروع التي تشمل طائرات واتفاقية تعويض الضرر الذي تلحقه الطائرات بالأطراف الثالثة.

يقرر:

أن يدعو الدول إلى النظر في إمكان التصديق في أقرب وقت ممكن على الاتفاقية بشأن التعويض عن الضرر الذي يلحق بأطراف ثالثة والنتائج عن أفعال التدخل غير المشروع التي تشمل طائرات واتفاقية تعويض الضرر الذي تلحقه الطائرات بالأطراف الثالثة المعتمدين في ٢٠٠٩/٥/٢ في مونتريال وإيداع صكوك التصديق لدى منظمة الطيران المدني الدولي (الايكاو) وفقا للمادة الحادية والعشرين والمادة الثامنة والثلاثين، على التوالي، من الاتفاقيتين المذكورتين.

وأن يدعو الأمين العام للايكاو إلى أن يحيط الدول علما بهذا القرار في الحال تحقيقا للهدف المذكور أعلاه.

## القرار رقم ٢

### بشأن إنشاء الصندوق الدولي للطيران المدني للتعويض عن الأضرار لاتفاقية بشأن التعويض عن الضرر الذي يلحق بأطراف ثالثة والنتائج عن أفعال التدخل غير المشروع التي تشمل طائرات

إن المؤتمر،

بعد قيامه بإقرار الاتفاقية بشأن التعويض عن الضرر الذي يلحق بأطراف ثالثة والنتائج عن أفعال التدخل غير المشروع التي تشمل طائرات.

ومراعاة للفصل الثالث من الاتفاقية.

وإدراكا منه للحاجة إلى القيام بعمل تحضيري بصدد إنشاء الصندوق الدولي للطيران المدني للتعويض عن الأضرار (المشار إليه فيما يلي باسم "الصندوق الدولي") لضمان تشغيله وقت دخول الاتفاقية حيز النفاذ.

وإدراكا منه للحاجة إلى التحضير للاجتماع الأولي لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية.

وإدراكا منه للحاجة إلى مؤتمر مؤقت للأطراف في الصندوق الدولي.

يقرر:

تأليف لجنة تحضيرية، إلى حين دخول الاتفاقية حيز النفاذ، لإنشاء الصندوق الدولي. وستتألف هذه اللجنة التحضيرية من أشخاص يمثلون المؤهلات والخبرة الضرورية، وتقوم بترشيحهم الدول التالية: كندا والصين وكوت ديفوار والجمهورية التشيكية وأثيوبيا وفنلندا واليابان وكينيا والمكسيك والمملكة العربية السعودية وسنغافورة وجنوب أفريقيا وسويسرا والإمارات العربية المتحدة والمملكة المتحدة والولايات المتحدة.

وتوجيه اللجنة التحضيرية لأداء الوظائف التالية:

- (١) ضمان إنشاء الصندوق الدولي بطريقة موضوعية وشفافة ومنصفة وأن يصبح جاهزا للتشغيل خلال موعد مستهدف هو سنتين من إقرار الاتفاقية، وفي موعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ كحد أقصى.
- (٢) صياغة وتقديم طلب متوافق مع المادة التاسعة (ف) من الاتفاقية.
- (٣) الدخول في مناقشات مع المشغلين ومع الهيئات الممثلة للقطاع، بشأن أساليب معالجة الاشتراكات ليبدأ تمويل الصندوق الدولي ما أن تدخل الاتفاقية حيز النفاذ.
- (٤) إنجاز الاستعدادات لوضع مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في الصندوق الدولي، ومشروع القواعد التنظيمية للصندوق الدولي والمبادئ التوجيهية للتعويضات، ومشاريع المقررات، والمبادئ التوجيهية، والوفود، والقرارات المتعلقة بسائر وظائف مؤتمر الأطراف ومسؤولياته الواردة في المواد رقم ٩ و ١٤

و١٥ و١٩ و٢٠ من الاتفاقية، وغيرها من الوثائق المشابهة عند الضرورة استعدادا لعقد أول اجتماع لمؤتمر الأطراف.

(٥) ضمان الارتباط والتنسيق الضروريين مع أصحاب المصلحة، والخبراء، والأطراف المعنية، بما فيها المساهمين في الصندوق الدولي.

(٦) العمل على مسائل أخرى مشابهة، إذا اقتضت الحاجة، من أجل ضمان إنشاء الصندوق الدولي ومؤتمر الأطراف.

دعوة الدول المشاركة في اللجنة التحضيرية لتنظيم وتقديم الدعم لمثل هذه الاجتماعات حسب ما يلزم لأداء الوظائف على النحو المبين في هذا القرار.

وإثباتا لذلك، قام مندوبو الدول المخولون لذلك حسب الأصول بتوقيع هذه الوثيقة الختامية.

حررت في مونتريال في اليوم الثاني من شهر مايو/أيار من عام ألفين وتسعة في ستة نصوص ذات حجبية باللغات العربية والانجليزية والصينية والفرنسية والروسية والاسبانية في نسخة واحدة تودع لدى منظمة الطيران المدني الدولي وتسلم المنظمة المذكورة نسخة معتمدة رسميا منها إلى كل من الحكومات الممثلة في المؤتمر.